للرجل ظفيرة فهو كالمرأة والله اعلم واعلم ان غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض وغيرها من الاغتسال المشروع سوا
في كل شئ الا مسئلتين في المغتسلة من الحيض والنفاس انه يستحب
لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل
بكمالها في الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الما
الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الما الى ما يظهر
منها حال قعودها لقضاء الحاجة لانه ضار في حكم الظاهر هكذا
نص عليه الشافعي وجماهير العلما رحمهم الله وقال بعض اصحابنا
لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقالت بعضهم يجب ذلك
في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح
الاول والله اعلم واما امر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنقض
النسا رؤسهن اذا اغتسلن فيحتمل انه اراد ايجاب ذلك عليهن
ويكون في شعورهن لا يصل اليها الما ويكون مذهبا له انه يجب
النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث ام
سلمة وعايشة رضي الله عنهما ويحتمل انه كان يامرهن بذلك على
الاستحباب والاحتياط للايجاب والله اعلم بالصواب

استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع
الدم فقد قدمنا في الباب الذي قبله ان صفة غسل الرجل والمرأة
سوا وقد تقدم بيان ذلك مستوفا والمراد في هذا الباب بيان
السنة في حق المغتسلة من الحيض ان تاخذ شيا من مسك فتجعله
في قطنة او خرقة او نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها
ويستحب هذا للنسا ايضا لانها في معنى الحايض وذكر الخطابي
من اصحابنا في كتابه المقنع انه يستحب للمغتسلة من الحيض و
النفاس ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها
وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب

لا اعرفه لغيره بعد البحث واختلف العلما في الحكمة من استعمال
المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من اصحابنا وغيرهم
ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرايحة الكريهة
وحكى القاضي حسين في قضاة الماوردي من اصحابنا في ذلك وجهين
لاصحابنا احدهما هذا والثاني كونه اسرع الى علوق الولد قال فان
قلنا بالاول وفقدت المسك استعملت ما يخلفه من طيب الرايحة
وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط و
الاظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعاله فمن قال
بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله
هذا اخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل
ليس بشئ ويكفي في ابطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله
عليه وسلم تاخذ احدكن ماها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور
ثم تصب على راسها فتدلكه ثم تصب عليها الما ثم تاخذ فرصة
ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل
واما قول من قال ان المراد الاسراع علوق الولد فضعيف
او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان تخص به ذات الزوج الحاضر
الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شئ لم يصر اليه احد نعلمه
واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطيب
المحل وازالة الرايحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة
من الحيض والنفاس سوا كانت ذات الزوج وغيرها وتستعمله
بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم
تجد طيبا استحب لها استعمال الطين الظاهر او نحوه مما ين بل
الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تجد شيا فالماكاف لكنها ان
تركت الطيب مع التمكن منه كرهناها وان لم تتمكن فلا كراهة
في حقها والله اعلم واما الفرصة فهي بكسر الفا والكاف الراء والصا

Copyright © King Saud University